

REPUBLIC OF YEMEN

MINISTRY OF HIGH EDUCATION

KNOWLEDGE & MODERN SCIENCE
UNIVERSITY

Student's Affairs



الجمهورية اليمنية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المعرفة والعلوم الحديثة

عمادة شؤون الطلاب

بسم الله الرحمن الرحيم

دليل الطالب الجامعي لجامعة المعرفة والعلوم الحديثة

مسودة أولية ٢٠٢١-٢٠٢٢

جَامِعَةُ الْمَعْرِفَةِ وَالْعُلُومِ الْحَدِيثَةِ
Knowledge & Modern Sciences University

رؤيتنا

التميز في تعليم وتعلم وإنتاج المعرفة لبناء الإنسان فكراً وسلوكاً، وصولاً إلى مكانة مرموقة على المستوى الوطني والإقليمي

رسالتنا

مؤسسة علمية متميزة لتقديم برامج أكاديمية تعتمد استراتيجيات وتقنيات تعليم وتعلم حديثة، وإنتاج بحثي ومعرفي وفقاً لمعايير الجودة وبما يسهم في خدمة المجتمع وتحقيق التنمية المستدامة

أهدافنا:

- إعداد كوادر عملية مؤهلة في مجالات العلوم الإسلامية المختلفة والعلوم الحديثة، قادرة على قيادة المجتمع بطريقة أكثر فعالية نحو الفضيلة والحق.
- تقديم الدين الإسلامي كمشروع حياة متكامل، يُنظم حياة الفرد والمجتمع والبشرية، بما يضمن تحقيق العدالة والحرية والعيش الكريم
- تكوين معرفة تنويرية علمية، ترفد العالم بطريقة الاستدلال إلى توحيد الخالق، وذلك عن طريق الاكتشافات العلمية في الإنسان والكون، إسهاماً من الجامعة في نشر العلوم النافعة، ومحاربة الجهل والجمود
- تنمية المواهب والمهارات الإيجابية؛ نحو العمل الإيجابي؛ مع التركيز على تنمية روح التعاون، والعمل الجماعي، والقيادة الفعالة، والشعور بالمسؤولية، والالتزام الأخلاقي
- تنمية الاتجاهات الإيجابية؛ نحو العلوم، والتكنولوجيا، وتطوراتها المتسارعة، وكيفية الاستفادة من جميع ذلك، بما يخدم تطوير وحل قضايا البيئة والمجتمع الإنساني
- العناية باللغة العربية، وتدريبها وتطوير أساليب تعليمها، والعمل على جعلها لغة علمية وتعليمية في مختلف مجالات المعرفة والعلوم؛ وذلك باعتبارها الوعاء الحضاري للمعاني والأحكام والقيم والأخلاق لحضارة الإسلام ورسالته
- تشجيع حركة التأليف، وتحقيق التراث، والترجمة، والنشر في مختلف مجالات المعرفة؛ مع التركيز بوجه خاص على التراث اليمني.
- إيجاد المناخ الأكاديمي المساعد على حرية الفكر، والتعبير، والنشر؛ بما لا يتعارض مع أصول التوحيد الصحيح، والقيم السامية والمثل العليا
- تقوية الروابط بين الجامعات، والمؤسسات العامة والخاصة في البلاد؛ بما يكفل التفاعل المتبادل، والبناء للمعارف، والخبرات والموارد، والمشاركة التي تكفل الإسهام الفعال في إحداث التنمية الشاملة في البلاد
- تقديم الدراسات، والاستشارات الفنية والمتخصصة؛ لمختلف الأجهزة والمؤسسات؛ العامة والمختلطة، والخاصة تشجيع حركة التأليف، وتحقيق التراث، والترجمة، والنشر في مختلف مجالات المعرفة؛ مع التركيز بوجه خاص على التراث اليمني.

- التميز والجودة
- الوسطية والاعتدال
- الالتزام الأخلاقي والمهني
- العمل الجماعي
- المصداقية والشفافية
- الشراكة والمسئولية المجتمعية
- التعلم المستمر

نبذه عن الجامعة وسبب إنشائها:

جامعة المعرفة والعلوم الحديثة مؤسسة تعليم عالي أهلية (غير ربحية) ذات طابع ثقافي ومعرفي، وعلمي. مقرها أمانة العاصمة (صنعاء).

كليات وأقسام الجامعة

الكلية	القسم	التخصص	المعدل المطلوب	الرسوم	التخفيض
الشرعية والقانون	الشرعية والقانون		علمي	أدبي	
العلوم الإنسانية والإدارية	العلوم الإسلامية	دراسات إسلامية			
		قرآن كريم وعلومه			
	العلوم المالية والإدارية	إدارة أعمال			
		محاسبة مالية			
		تمويل ومصارف			
	الاعلام والاتصال	الإذاعة والتلفزيون			
		الصحافة			
		العلاقات العامة			
	اللغات والترجمة	لغة عربية			
		لغة إنجليزية			
الهندسة وتقنية المعلومات	علوم سياسية ودراسات دبلوماسية	علوم سياسية ودراسات دبلوماسية			
		تقنية المعلومات			
		جرافكس			
		هندسة معمارية			
		تصميم داخلي			

لقبول الطلبة المستجدين بالالتحاق بالجامعة يشترط ما يلي:

- أن يكون الطالب/ة حاصلاً على شهادة الثانوية العامة من الجمهورية اليمنية بقسميها العلمي والأدبي أو ما يعادلها بالمعدل الذي يتم تحديده سنوياً من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- تقديم كافة الوثائق المطلوبة مع طلب الالتحاق بالجامعة لإدارة القبول والتسجيل بشئون الطلاب وفي الفترة القبول والتسجيل المعلن عنها من قبل الجامعة والمتمثلة بالآتي:

- أصل استمارة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- صورة طبق الأصل للاستمارة معتمدة من وزارة التربية والتعليم.
- صورة البطاقة الشخصية أو جواز السفر (صالحاً لمدة سنة على الأقل).
- عدد 12 صورة شخصية 6x4 خلفية بيضاء.
- 3- التعهد بالالتزام بكافة النظم واللوائح الخاصة بالجامعة السارية أثناء الدراسة.
- 4- الالتزام بدفع رسوم التسجيل.

إذا كانت الثانوية العامة من خارج الجمهورية اليمنية يجب أن تكون معتمدة (أصل + طبق الأصل) من الجهات التالية:

- وزارة التربية والتعليم في الدولة الصادرة منها الشهادة.
- وزارة الخارجية في الدولة الصادرة منها الشهادة.
- سفارة الجمهورية اليمنية (القسم القنصلي) في الدولة الصادرة منها الشهادة.
- الخارجية اليمنية بصنعاء.

كما يشترط في الطلبة المتقدمين من الناطقين بغير العربية اجتيازهم اختبار تحديد المستوى في اللغة العربية والمعد من قبل كلية العلوم الإنسانية ويحق لمجلس الكلية قبول تسجيل الطالب ومنحهم مدة لا تتجاوز الدور التكميلي للسنة الأولى لاجتياز مقررات اللغة العربية، ويستثنى من ذلك الملتحقون بالبرامج التي تدرس باللغة الإنجليزية وبرنامج الدبلوم الخاصة بالدراسات الإسلامية واللغة العربية المعدة من قبل الجامعة لغير الناطقين بها.

ملاحظة

لا يحق للطالب/ة الدراسة في أكثر من برنامج في أقسام وكليات الجامعة في نفس الوقت.

نظام المفاضلة

تعد اختبارات المفاضلة وتحديد المستوى والمقابلة الشخصية للمتقدمين للالتحاق ببعض برامج الجامعة التي تتطلب ذلك وتضم نتائجها إلى معدل الثانوية العامة لتكوين معيار المفاضلة ويتم القبول بحسب الطاقة الاستيعابية والتعليمات المحددة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

لقبول تسجيل الطلبة المحولين من جامعات يمنية يشترط بالإضافة لما ذكر اعلاه

ما يلي:

- إحضار كشف معمد من التعليم العالي بدرجات المواد التي درسها الطالب/ة في تلك الجامعة أصل + صورة طبق الأصل.
- تقديم كشف تفصيلي بمفردات المواد التي تمت دراستها معمد من الجامعة المحول منها.
- تسديد رسوم اجراء المقاصة وفق اللائحة.

ولقبول تسجيل الطلبة المحولين من جامعات خارجية يشترط بالإضافة لما ذكر اعلاه ما يلي:

- أن تكون الجامعة المحول منها معترفا بها في التعليم العالي في بلادنا.
- تقديم كشف تفصيلي مُعتمد بالمواد التي درسها الطالب/ة.
- يتم تعميم كشف الدرجات من التعليم العالي والخارجية والسفارة اليمنية في ذلك البلد.
- يتم تعميم كشف الدرجات من قبل الخارجية اليمنية.
- إذا كان كشف الدرجات بلغة أجنبية، يتم ترجمته بمكتب ترجمة معتمد، وتعميده بعد الترجمة من قبل الخارجية اليمنية.

نظام الدراسة

- متطلبات الجامعة مُلزمة لكل الطلبة في كافة الأقسام والبرامج بغض النظر عن جنسياتهم ولغاتهم، وتُعامل معاملة متطلبات القسم والبرنامج لأغراض الترفيع والتخرج.
- حضور المحاضرات شرط أساسي، وإذا تجاوزت نسبة غياب الطالب/ة ٢٠ % دون عذر و ٣٠ % من الساعات النظرية والعملية للمقرر بعذر لا يقبله رئيس القسم، فإنه يحرم من الامتحان، ولمجلس الكلية بناء على توصية القسم العلمي رفع النسبة إلى ما لا يتجاوز ٥٠ % في المقررات النظرية في حالة وجود عذر يقبله المجلس.
- يعد الطالب ناجحاً ومنقولاً للمستوى الأعلى إذا نجح في جميع مقررات المستوى الذي هو فيه والمستويات السابقة، أو تبقى عليه من المستوى الذي هو فيه والمستويات السابقة أربعة مقررات رسوب كحد أقصى.
- الطالب/ة المتبقي في مستواه الدراسي بسبب الرسوب أو الانقطاع أو وقف القيد يلتزم بالخطة الدراسية الجديدة المعتمدة لمدة الدراسة المتبقية ويُطالب الطالب/ة بالمقررات المتبقية عليه من المستويات الدنيا في ضوء الخطة الدراسية القديمة وتسري عليه شروط الدفعة التي التحق معها مؤخراً.
- الطالب/ة المتبقي في مستواه بما في ذلك المستوى النهائي ملزم بحضور محاضرات المقررات المتبقية عليه للمستوى نفسه وفقاً للفصل الدراسي الذي فيه تلك المقررات.
- يحق لمجلس الكلية بناء على توصية القسم العلمي النظر في طلبات الإعفاء من الحضور للطلبة المتبقين بما لا يزيد عن مقررين في الفصل الدراسي الواحد شريطة عدم حرمان الطالب/ة في تلك المقررات بسبب الغياب أو الغش.
- المقررات المتبقية من المستويات الأدنى للمستوى الذي فيه الطالب/ة لا يلزم الانتظام في دراستها، إذا كان قد انتظم في دراستها، أما المقررات ذات الصفة العملية فإنه ملزم بتسجيلها والانتظام فيها، إلا إذا كان هناك تعارض في الجداول الدراسية وفي هذه الحالة يكون القرار لمجلس الكلية بناء على توصية القسم.

- في جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز مدة حصول الطالب/ة على المؤهل ضعف الحد الأدنى المطلوب للحصول عليه إلا بموافقة استثنائية من مجلس العمداء وبما لا يتعارض مع أنظمة ولوائح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ولا تحتسب مدة إيقاف القيد ضمن تلك المدة.

نظام التحويل الداخلي

- يجوز للطالب/ة المستجد في المستوى الدراسي الأول بالكلية التحويل إلى كلية أخرى داخل الجامعة، ومن برنامج لآخر في نفس الكلية على أن يكون التحويل خلال مدة القبول والتسجيل المعلن عنها إضافة إلى الشروط الآتية:
 - أ- تقديم نموذج طلب التحويل إلى مسجل الجامعة خلال المدة المحددة أعلاه مؤشراً عليه بالموافقة من عميدي الكليتين المعنيتين أو من عميد الكلية في حالة التحويل من برنامج لآخر في ذات الكلية.
 - ب- توفر الشروط الخاصة بالقبول في الكلية أو البرنامج المحول إليه.
 - ج- توفر مقاعد شاغرة في البرنامج المراد التحويل إليه.
 - د- موافقة الكلية أو القسم المحول منهما/منه والمحول إليهما/إليه.
 - هـ- ألا يكون التحويل لأكثر من مرتين خلال سنوات الدراسة في الجامعة.
 - و- يسمح للطالب/ة المقيد في الكلية التحويل إلى كلية أخرى داخل الجامعة بعد موافقة عميدي الكليتين، وإجراء المقاصة لجميع المقررات واستيفاء شروط القبول والترفيغ في الكلية المحول إليها، وعلى أن يكون التحويل خلال مدة القبول والتسجيل المعلن عنها.
 - ز- يجوز للطالب/ة المقيد في الكلية التحويل من قسم إلى آخر ومن برنامج إلى آخر في نفس الكلية بعد موافقة رئيسي القسمين، وتصديق عميد الكلية، وإجراء المقاصة لجميع المقررات واستيفاء شروط القبول والترفيغ في القسم المحول إليه، وعلى أن يكون التحويل خلال مدة القبول والتسجيل المعلن عنها.

نظام المقاصة

- عند عمل مقاصة للطالب/ة المحول بين الكليات أو الأقسام أو البرامج داخل الجامعة يتم مراعاة الآتي:
 - أ- التأكد من توفر الشروط الخاصة بالقبول في الكلية أو القسم المنتقل إليه.
 - ب- يجب ألا يقل المحتوى العلمي للمقرر المراد عمل مقاصة له عن ٨٠% من محتوى مثيله في الكلية المحول إليها.
 - ج- ألا تقل الساعات المعتمدة للمقرر المراد عمل مقاصة له عن ٧٥% من الساعات المعتمدة لمثيله بشقيه النظري والعملي.
 - د- ألا يكون قد مضى على نجاح الطالب في المقرر التخصصي والذي تمت معادلته أكثر من المدة الزمنية المحددة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
 - هـ- لا تعد المقررات مهارية الخاصة بمتطلبات الجامعة من ضمن المواد التي تمنع ترفيغ الطلبة، شريطة تصفية جميع هذه المقررات نهاية المستوى الثالث وبما لا يخل بضوابط وقوانين التعليم العالي.
 - و- يلزم الطالب بحضور المقررات المُطالب بها في المستويات الدراسية الأدنى من المستوى الذي تم تسكينه فيه.

وعند عمل مقاصة للطالب/ة المحول إلى جامعة أو كلية أخرى يتم مراعاة الآتي:

- ١- المقاصة وثيقة تحديد مستوى ولا تعد وثيقة تسجيل إلا بعد توثيق الشهادات المقدمة من الطالب/ة في وزارة التعليم العالي، ولا يحق له دخول الامتحانات إلا بعد تسليمها.
- ٢- التأكد من توفر الشروط الخاصة بالقبول في البرنامج المحول إليه.
- ٣- لا يعتمد للطالب/ة أكثر من ٥٠% من مجموع الساعات المعتمدة في خطة البرنامج الذي يرغب الطالب الالتحاق به، وتكون أولوية المعادلة للمقررات المرتبطة بمتطلبات الجامعة والقسم.
- ٤- لا يجوز معادلة أي مقرر من مقررات المستوى النهائي.
- ٥- لا يجوز معادلة مقرر التدريب الميداني.
- ٦- يجب ألا يقل المحتوى العلمي للمقرر المراد عمل مقاصة له عن ٧٥% من محتوى نظيره في البرنامج المحول إليه.
- ٧- أن يتساوى عدد الساعات المعتمدة للمقرر مع عدد ساعات نظيره في الكلية المحول إليها.
- ٨- لا تجرى المقاصة إلا بعد إحضار مفردات المقررات التي درسها الطالب/ة معتمدة من الجامعة المحول منها.
- ٩- ألا يكون قد مضى على نجاح الطالب في المقرر التخصصي الذي تمت معادلته أكثر من خمس سنوات في الكليات العلمية أو العملية وعشر سنوات في بقية الكليات ولا ينطبق ذلك على التعليم المفتوح.
- ١٠- يلزم الطالب بحضور المقررات المُطالَب بها في المستويات الدراسية الأدنى من المستوى الذي تم تسكينه فيه.
- ١١- عند إجراء مقاصة يتم التسكين بخمس مواد لكل من:
 - أ- الطلبة المحولون من خارج الجامعة.
 - ب- الطلبة المحولون من كلية إلى أخرى في إطار الجامعة.
 - ج- الطلبة المحولون من برنامج إلى برنامج آخر أو من قسم إلى قسم آخر في نفس الكلية في حال اختلاف المواد بين البرنامجين أو القسمين.
- ١٢- لا يحق للطالب/ة الذي ينسحب من الجامعة ويسجل في جامعة أخرى العودة للجامعة وإجراء مقاصة إلا بداية العام الجامعي اللاحق.
- ١٣- لا يحق للطالب/ة الذي تعمل له مقاصة بعد امتحانات الفصل الدراسي الثاني والسنوي دخول اختبارات الدور التكميلي للعام نفسه، كونه يعد من طلبة العام الجامعي التالي.
- ١٤- بعد اعتماد المقاصة وتوقيع الطالب/ة بالعلم لا يحق له الاعتراض على المقاصة وطلب اعتماد مقررات أخرى إلا في حالة تسليم الطالب/ة كشف نتيجة المقررات التي درسها خلال مدة القبول والتسجيل، ولا يحق له طلب التنازل عن مقررات معتمدة في المقاصة إذا كان التسكين بُني عليها.
- ١٥- تعامل متطلبات الجامعة معاملة متطلبات القسم والبرنامج لأغراض المقاصة.
- ١٦- المقاصة وثيقة تحديد مستوى وليست خطة دراسية وعلى الطالب/ة الالتزام بالتغييرات التي قد تطرأ على الخطة الدراسية للبرنامج المحول إليه.

- درجة النجاح في المقرر (٥٠) درجة، والدرجة النهائية لكل مقرر هي (١٠٠) درجة، وهي مجموع درجة الاختبار النهائي ودرجة أعمال الفصل.
- للمقررات النظرية يخصص (٦٠%) من الدرجة النهائية لامتحان نهاية الفصل، و(٤٠%) منها للأعمال الفصلية والتي تشتمل على كل أو بعض الاختبارات الشفهية والأنشطة والبحوث وامتحان تحريري واحد على الأقل.
- للمقررات التي تتضمن جانباً عملياً يخصص (٥٠%) من الدرجة النهائية لامتحان نهاية الفصل، و(٥٠%) منها لأعمال الفصلية والتي تشتمل على التطبيقات العملية والتقارير والبحوث وامتحان تحريري واحد على الأقل.
- للمقررات التي يعتمد تقييمها بدرجة كبيرة على الجانب المهاري/ التطبيقي ذات الطبيعة الخاصة يخصص (٤٠%) من الدرجة النهائية للتقييم النهائي، و(٦٠%) منها للأعمال الفصلية المشتملة على بعض الأنشطة.
- يشترط للنجاح في المقررات ذات الطبيعة العملية، تحقيق نسبة الدرجات المحددة للنجاح في كل شق من شقي المقرر النظري والعملي، وفي حالة عدم تحقيق هذه النسبة أو الغياب في أحدهما يعاد الاختبار في كل من الشق النظري والعملي لنفس المقرر.
- الدرجة الحدية لأغراض النجاح في المقرر تقتصر على (٤٨ ، ٤٩) ولأغراض تحسين التقدير في المقرر تقتصر على (٦٤ ، ٧٩ ، ٨٩) ويتم معالجة ذلك برمجياً.
- ينتقل الطالب/ة للمستوى الأعلى إذا نجح في جميع مقررات المستوى الذي هو فيه والمستويات السابقة، أو بحسب ما تحدده لائحة كل كلية.
- إذا سجل الطالب/ة للاختبار دون دراسة مقررات متبقية عليه بعد إجراء المقاصة نتيجة تعارض الجداول الدراسية أو مقررات متبقية عليه من مستويات أدنى فإنه ملزم بمراعاة أي تغيير في مفردات تلك المقررات، ويتولى القسم العلمي المعني بالإعلان عن التغيير من خلال خطته السنوية ويصحح الاختبار من ١٠٠ درجة.
- يعيد الطالب (الراسب أو المتغيب بدون عذر) اختبار أي مقرر لمرة واحدة وتحسب له الدرجة بنسبة (٨٠%) من النهاية العظمى لدرجة الاختبار، وتحسب درجة الاختبار من النهاية الصغرى (٥٠ درجة) في حال إعادة اختبار المقرر للمرة الثانية فأكثر.
- لا يجوز تصحيح دفتر الطالب/ة في الاختبار النهائي من (١٠٠) درجة إلا بقرار من مجلس القسم العلمي واعتماد عميد الكلية.
- في تقييم الطلبة يُخصص نسبة لا تقل عن ٣٠% من الدرجة النهائية للمقرر للأعمال الفصلية التي تشتمل على امتحان تحريري واحد على الأقل بالإضافة إلى كل أو بعض الآتي: (الاختبارات الشفهية، التقارير، البحوث) وبحسب ما تحدده اللائحة الخاصة بكل كلية.
- يشترط للنجاح في المقررات ذات الطبيعة العملية، تحقيق نسبة الدرجات المحددة في لائحة كل كلية في الشقين النظري والعملي وفي حالة عدم تحقيق هذه النسبة أو الغياب في أحدهما يعاد الاختبار في كل من الشقين النظري والعملي لنفس المقرر.
- لا يجوز اختبار الطالب/ة لأي مقرر نجح فيه أو تمت معادلته بأي حال من الأحوال، وإذا حدث ذلك تلغى درجة الاختبار الأخير وفقاً لقوانين الجامعة.
- إذا تغيب الطالب/ة عن الاختبار النهائي المعلن، يرصد له (غ) ويعد راسباً في ذلك المقرر، إلا إذا قدم عذراً مقبولاً خلال أسبوع من الاختبار.
- عند دخول الطالب اختبار المقرر أو المقررات التي عُدَّ فيها غائباً بعذر تحسب له النتيجة من الدرجة النهائية.
- إذا اختبر الطالب/ة في مقرر رسب فيه من قبل، وحصل فيه على درجة أقل من الدرجة السابقة تعتمد له الدرجة الأخيرة، إلا إذا كان الطالب قد اختبر المقرر أكثر من ثلاث مرات، فيحق لمجلس الكلية اعتماد الدرجة الأعلى إذا كان ذلك يؤدي إلى تخرجه.

- إذا كان عدم نجاح الطالب/ة في مقرر واحد من المقررات التخصصية يحول دون تخرجه رغم دخوله الاختبار خمس مرات على الأقل، يعرض الموضوع على مجلس العمداء لاتخاذ اللازم.
- لا يجوز للطالب/ة اختبار أي مقرر من مقررات المستوى الأعلى للمستوى المسجل فيه، وإذا حدث ذلك تعد اختباره لمقررات المستوى الأعلى ملغاة.
- يجب على الطالب التسجيل لاختبار المقررات الدراسية المتبقية عليه من مستويات أدنى من المستوى الذي هو فيه قبل شهر من بدء الاختبارات.

نظام التظلم:

- يحق للطالب/ة التظلم من نتيجة أي مقرر خلال أسبوعين عمل في الدور الأول وأسبوع عمل في الدور التكميلي من ظهور نتيجة المقرر وبعد تسديد الرسوم الخاصة بالتظلم، ولمجلس الكلية الحق في تمديد الفترة إن وجدت مبررات مقبولة.
- يُنظر في التظلم من قبل لجنة التظلمات، ويقتصر الحق في التظلم من نتيجة الاختبار على الكشف عن كراسات إجابة الطالب، ومراجعة رصد الدرجات أو جمعها فقط، وإذا اتضح أن إجابة أي من الأسئلة لم تصحح، أو لم توضع لها درجات، فيستدعي الكنترول المختص مصحح المقرر خطياً عن طريق عمادة الكلية لعرض الحالة عليه، وتصحيح الإجابة التي لم تصحح، وتثبت جميع هذه الحالات في محاضر رسمية معتمدة من العميد وتوزع نسخ منها مع المحاضر للجهات ذات العلاقة بالجامعة وتعلن نتيجة التظلم للطلاب خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان النتيجة.
- تعاد نتيجة الاختبار لأستاذ المقرر إذا أدى الاختبار إلى نتيجة غير منطقية (تشوه التوزيع الاعتدالي للدرجات)، وفي هذه الحالة يعيد أستاذ المقرر النظر في نتيجة الاختبار، أو يُقدم تفسيراً مقبولاً لها يقره مجلس القسم، ويعتمده مجلس الكلية.

يجوز للطالب/ة أن يتقدم إلى عميد الكلية بطلب تظلم خاص لإعادة التصحيح وفق الضوابط الآتية:

- أن يكون قد سبق له التقدم بطلب تظلم.
- ألا يقل تقدير الطالب في أي فصل دراسي من الفصول السابقة عن تقدير جيد جداً أو ألا يقل الفارق بين درجة المقرر المتظلم من نتيجته وأقل درجة لمقرر آخر في السجل الأكاديمي عن ٢٠ درجة.
- ألا يكون الطالب قد دخل الاختبار في الدور التكميلي لمقرر رسب فيه.
- في حالة قبول التظلم الخاص تشكل لجنة من قبل رئيس القسم العلمي وتتضمن اثنين من المختصين في المقرر ويسلم لهما دفتر الإجابة بعد استبعاد الدرجات لإعادة تصحيحه، ويعتمد متوسط الدرجتين للطالب.

الدور التكميلي

- يُعقد اختبار الدور التكميلي خلال الفترة المحددة في التقويم الجامعي، ويجوز دخول هذا الدور لمن يرغب في الاختبار شرط تسجيل المقررات خلال الفترة المحددة لدى مسجل الكلية.
- لا يحق للطالب/ة المحروم بسبب الغياب بدون عذر أو الغش في مقرر دخول اختبار الدور التكميلي لذلك المقرر، وإذا حدث ودخل تلغى درجته.
- يعيد الطالب (الراسب أو المتغيب بدون عذر) اختبار أي مقرر لمرة واحدة وتحتسب له الدرجة بنسبة (٨٠%) من النهاية العظمى لدرجة الاختبار، وتحتسب درجة الاختبار من النهاية الصغرى (٥٠ درجة) في حال إعادة اختبار المقرر للمرة الثانية فأكثر.

تسجيل المواد المعادة:

- يحق للطالب/ة الذي بقيت عليه مواد من المستوى الأدنى أن يختبرها مع ذلك المستوى بعد تسجيلها لدى شؤون الطلاب وتسديد رسوم الإعادة.
- يتم في اختبار المادة /المواد المتبقية مراعاة الفصل فإن فات الطالب/ة تسجيل المادة المعادة واختبارها في موعد الاختبار الرسمي فيمكن له اختبارها في الدور التكميلي بعد تسجيلها لدى شؤون الطلاب وتسديد رسوم الإعادة.
- إذا كانت المقررات المتبقية على الطالب/ة ذات صفة عملية فإنه ملزم بتسجيلها والانتظام فيها، إلا إذا كان هناك تعارض في الجداول الدراسية فعند ذلك يكون القرار لمجلس الكلية.

تسجيل الطلاب الباقين للإعادة:

- إذا رسب الطالب/ة في أكثر من ثلاث مواد أساسية فإنه يحرم من الانتقال إلى المستوى الأعلى من مستواه ويحق له اختبارها في الدور التكميلي مع مراعاة ما ورد سابقاً في الدور التكميلي وتسجيل المواد المعادة.

التخرج:

يُقدر نجاح الطالب في المقررات الدراسية والتقدير العام، كما هو موضح في الجدول التالي:

التقدير كتابية	% من مجموع الدرجات	التقدير رمزاً
ممتاز	أقل من أو تساوي ٩٠، وأكبر من أو تساوي ١٠٠	م
جيد جداً	أقل من ٩٠، وأكبر من أو تساوي ٨٠	جـ جـ
جيد	أقل من ٨٠، وأكبر من أو تساوي ٦٥	جـ
مقبول	أقل من ٦٥، وأكبر من أو تساوي ٥٠	ل
ضعيف	أقل من ٥٠	ض
التقدير كتابية	% من مجموع الدرجات	التقدير رمزاً
غائب	صفر	غ
غائب مقبول	غائب بعذر	غ ب
محروم	محروم	مح

يتم احتساب المعدل كالاتي:

- أ- المعدل الفصلي: هو مقياس يدل على مستوى التحصيل العلمي للطالب في الفصل الدراسي الواحد ويحسب على النحو التالي:

المعدل الفصلي	مجموع الساعات المعتمدة لكل مقرر x الدرجة التي حصل عليها الطالب في المقرر
	مجموع الساعات المعتمدة للفصل الدراسي

ب- المعدل السنوي: هو مقياس يدل على مستوى التحصيل العلمي للطالب في العام الدراسي الواحد ويحسب على النحو التالي:

المعدل السنوي	مجموع الساعات المعتمدة لكل مقرر × الدرجة التي حصل عليها الطالب في المقرر
	مجموع الساعات المعتمدة للسنة الدراسية

ج- المعدل التراكمي: هو مقياس يدل على مستوى التحصيل العلمي للطالب في جميع الفصول الدراسية ويحسب على النحو التالي:

المعدل التراكمي	مجموع الساعات المعتمدة لكل مقرر × الدرجة التي حصل عليها الطالب في المقرر
	مجموع الساعات المعتمدة لجميع السنوات الدراسية

مرتبة الشرف للطالب/ة الخريج/ة وفقاً للشروط الآتية:

- أ- ألا يقل تقديره عن جيد جداً في كل مستوى دراسي.
- ب- ألا يكون قد رسب في امتحان أي مقرر دراسي خلال سنوات دراسته في الجامعة، ولا يعد الغياب بعذر مقبولاً عن اختبارات الدور الأول رسوباً.
- ج- أن يكون قد درس في برنامج الكلية الذي تخرج منه ما لا يقل عن ٥٠% من المقررات الدراسية.
- د- ألا يكون قد صدر ضده أي إجراء تأديبي.
- هـ- أن يكون قد أنهى متطلبات الدراسة في السنوات المخصصة للبرنامج ولا تعد مدة وقف القيد ضمن سنوات الدراسة.

- ينافس على المركز الأول للدفعة في البرنامج عند الانتقال من مستوى إلى آخر كل من درس واختبر جميع مقررات المستوى في الجامعة، وبما لا يتعارض مع قوانين الجامعة.
- ينافس على المركز الأول عند التخرج كل من درس واختبر في البرنامج ما لا يقل عن ٥٠% من الساعات المعتمدة فيه.

Knowledge & Modern Sciences University

وقف القيد:

- يجوز وقف القيد بناء على نموذج وقف القيد الذي يقدمه الطالب/ة إلى عميد الكلية خلال شهر من تاريخ تسجيله، موضحاً فيه الأسباب على أن يتخذ القرار خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وإبلاغ الطالب/ة به، ولا ينظر في تقديمها بعد هذه الفترة إلا في الحالات التي يتعذر معها تقديم الطلب لسبب قاهر، ولعميد الكلية الاستثناء في وقف القيد خلال الفصل الدراسي بحيث لا يتجاوز ٥٠% من بدء الفصل الدراسي.
- وقف القيد لا يعفي الطالب من أية رسوم أو غرامات مقررة عليه قبل وقف القيد، ولكنه يحفظ له حقه فيما يستحقه من تقديرات في نتائج الاختبارات.
- لا تزيد فترة إيقاف القيد عن سنتين متصلتين أو أربعة فصول دراسية منفصلة أو متصلة لبرنامج البكالوريوس.
- لا تزيد فترة إيقاف القيد عن فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين لطلبة برامج الدبلوم.
- لا تحتسب فترة إيقاف القيد ضمن الفترة النظامية المحددة لحصول الطالب/ة على الدرجة الجامعية.

- لا يحق للطالب/ة الذي أوقف قيده دخول الاختبارات الفصلية أو التكميلية للمقررات الدراسية للفصل الدراسي أو العام الدراسي الذي أوقف القيد فيه، سواء تعلقت بالمستوى الذي هو فيه أم بالمستويات السابقة.
- يجوز للطالب التراجع عن وقف القيد للمرة الأولى فقط في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ الموافقة على إيقاف القيد.
- لا يجوز وقف القيد للفئات الآتية:
 - أ- المستجد في الفصل الدراسي الأول بالنظام الفصلي والعام الدراسي الأول بالنظام السنوي.
 - ب- المنقطع عن دراسته للفصل أو السنة السابقة لطلب إيقاف القيد إلا بموافقة مجلس الكلية.
 - ج- الحاصل على منحة دراسية ولم توافق الجهة المانحة على وقف القيد.
 - د- الذي رسب سنتين في المستوى الدراسي ذاته إلا بموافقة مجلس الكلية.

إعادة القيد:

يجوز للطالب الذي أوقف قيده إعادة القيد بناءً على طلب يقدمه لعميد الكلية وفق النموذج المعد لذلك في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي التالي لوقف القيد مباشرة إذا كان نظام الدراسة فصلياً، وبداية العام الجامعي التالي إذا كان نظام الدراسة سنوياً وعليه اتباع الخطوات التالية:

- التقدم بطلب إعادة القيد إلى عميد الكلية.
- بعد تحويل الطلب من عميد الكلية إلى شؤون الطلاب
- تسديد رسوم إعادة القيد لدى المالية.

الانقطاع عن الدراسة:

- يعد الطالب/ة منقطعاً إذا لم يدرس مقرراً واحداً على الأقل في الفصل الدراسي أو السنة الدراسية، ولا يعد منقطعاً إذا اختبر مقرراً واحداً على الأقل من مقررات المستويات الأدنى المتبقية عليه شريطة تسجيله لهذه المقررات المتبقية بداية الفصل الدراسي.
- الحد الأقصى للانقطاع عامان دراسيان متصلان أو منفصلان، ويعد الطالب/الدارس مفصولاً أكاديمياً من برنامجه الدراسي إذا تجاوز هذه الفترة، ولمجلس الكلية التوصية بالفصل النهائي أو منح الطالب فرصة أخيرة (سنة إضافية) إذا توافرت المبررات الموضوعية.
- إذا انقطع الطالب أكثر من ثلاث سنوات يعد مفصولاً فصلاً نهائياً ويجوز إعادة تسجيله بعد إجراء المقاصة كطالب جديد برقم أكاديمي جديد.

الانسحاب من الجامعة:

- يحق للطالب/ة أن ينسحب من الدراسة في الجامعة، بالشروط الآتية:
 - أ- أن يسدد جميع الالتزامات المالية التي عليه بما في ذلك رسوم الانسحاب.
 - ب- أن يخلي طرفه من السكن الجامعي والمكتبات والمعامل وحسابات الطلاب.
 - ج- إذا كان انسحاب الطالب بعد حصوله على وثيقة جامعية تفيد انتظامه في الدراسة فيجوز للجامعة إشعار الجهات المعنية بانسحابه إذا كان حصوله على هذه الوثيقة يمنحه بعض الامتيازات.
 - د- أن يسلم البطاقة الجامعية.
 - هـ- إلغاء الإقامة الصادرة باسم الجامعة بالنسبة لغير اليمنيين.
 - و- ألا يكون محالاً للجنة انضباطية للتحقيق في مخالفة ارتكبتها.
- يجوز للطالب التراجع عن الانسحاب من الجامعة، للمرة الأولى فقط في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ الموافقة على الانسحاب.

- لا يحق للطالب الذي ينسحب من الجامعة العودة للتسجيل في الجامعة في نفس العام الجامعي إلا بعد إجراء المقاصة، وبموافقة رئيس الجامعة، وبما لا يتعارض مع أحكام المادة (٦٠) من هذه اللائحة.

الفصل من الجامعة:

- يفصل الطالب/ة أكاديمياً في حال رسوبه سنتين في المستوى الدراسي الواحد ويعرض الأمر على مجلس الكلية للتوصية بالفصل النهائي أو منحه فرصة أخيرة إذا توافرت المبررات الموضوعية.
- يفصل الطالب/ة أكاديمياً في حالة رسوبه ثلاث سنوات بالمستوى النهائي ويعرض الأمر على مجلس الكلية للتوصية بالفصل النهائي أو منحه فرصة أخيرة إذا توافرت المبررات الموضوعية.
- لا يعد الفصل النهائي من الجامعة نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس الجامعة.
- يجوز للطالب/ة المفصول من برنامج أن يسجل في برنامج آخر كطالب مستجد برقم أكاديمي جديد بعد موافقة العميد في الكلية التي يرغب بالتسجيل فيها على ألا يكون الفصل لأسباب أخلاقية.
- في حالة الموافقة على إعادة تسجيل الطالب المفصول في برنامج آخر تطبق عليه قواعد تحويل الطلبة من خارج الجامعة فيما يتعلق بعدد المقررات التي تحتسب له في المقاصة.

حقوق الطلاب وواجباتهم:

حقوق الطلاب:

- الحصول على البطاقة الجامعية التي تثبت شخصية الطالب/ة داخل وخارج الجامعة.
- توفير البيئة الدراسية والمناخ العلمي المناسب له للحصول على تعليم ذي جودة عالية يتناغم مع رسالة الجامعة وأهدافها.
- احترام الخصوصية وحماية سجلاته الأكاديمية، وبياناته الشخصية.
- إشعاره قبل اتخاذ أي قرار بحقه ولفت نظره عند وقوع أي مخالفات، وإخطاره بما تم اتخاذه من قرارات بحقه، مع إعطائه حق الدفاع والمناقشة في أي قرار يتعارض مع مصلحته الأكاديمية، وفقاً لأنظمة ولوائح الجامعة.
- الدخول إلى الحرم الجامعي، والحصول على الخدمات والامتيازات التي تقدمها الجامعة.
- حرية التعبير عن الرأي والمناقشة في الأمور التعليمية والتربوية التي تخصه، وحرية طرح الأسئلة على عضو هيئة التدريس دون حرج، مع الالتزام بأداب النقاش وحسب ما تقتضيه الآداب العامة، على أن يكون ذلك في حدود السلوكيات اللائقة ووفقاً لأنظمة ولوائح الجامعة.
- الحصول على سند قبض رسمي لكل ما يدفعه لخزينة الجامعة، واسترداد ما دفعه بالزيادة للجامعة وفق اللوائح المنظمة لذلك.
- التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة أو من تخصص إلى آخر، بحسب الضوابط المعمول بها.
- معرفة كل ما هو متعلق بالمتطلبات التابعة للمقررات الدراسية في بداية كل فصل دراسي، ونظام التقويم وإخطار الطلاب بالتغييرات التي يقرها مجلس الجامعة في هذا الشأن.
- الاستفادة من خدمات ومرافق الجامعة مثل (المكتبة المركزية، الكافتيريا، مواقف السيارات، وغيرها...) وذلك وفقاً للوائح وأنظمة الجامعة، وحسب الإمكانيات المتاحة.
- المساهمة في الفعاليات والأنشطة والبرامج التي تنظمها الجامعة.
- تهيئة البيئة التي تساعد على التعليم والتعلم والإنجاز المتميز داخل الحرم الجامعي.
- توفير المعلومات الدقيقة المتعلقة بالنظم الأكاديمية، كالخطط الدراسية للبرامج الأكاديمية ومتطلبات التخرج.
- إشعار الطلاب بأية تغييرات تطرأ على البرامج والخطط الدراسية، مع ضمان عدم حصول ضرر على الطالب من جراء هذا التغيير.
- المرونة في إجراءات التسجيل في ضوء نظم ولوائح الجامعة وتوجيهاتها.

واجبات الطلاب:

يجب على الطالب الالتزام بالقواعد التالية:

- كل ما ورد في قوانين ولوائح الجامعة من حضور المحاضرات، واداء الاختبارات، والمثابرة للتفوق والنجاح.
- الالتزام بالقواعد والأداب العامة وتقاليده وقيم المجتمع اليمني.
- دفع المبالغ المالية المقررة سواء كانت رسوم دراسية، أو رسوم خاصة لاستخراج وثائق، أو إنجاز معاملة داخل الجامعة، أو غرامات، أو غير ذلك.
- الامتناع عن حمل أي نوع من أنواع السلاح، بما في ذلك السلاح الأبيض، داخل الجامعة.
- عدم تنظيم الجمعيات داخل الجامعة، أو الاشتراك فيها دون ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة.
- عدم توزيع النشرات أو إصدار صحف حائطية، أو ملصقات، أو نشر وإعلان أي منها أو جمع أموال بدون ترخيص من الجهات المختصة في الجامعة.
- الامتناع للعقوبة التي توقع عليه من الجهات المختصة في الجامعة حسب اللائحة.
- تمثيل الجامعة في المهام المكلف بها تمثيلاً حسناً بما ينسجم مع مكانتها العلمية والأكاديمية.
- التعرف والإطلاع على النظم واللوائح والقوانين الجامعية والتقيدها، والتعرف على ما يستجد منها، إذ أن الجهل بالقوانين ليس عذراً يعفي الطالب من المسؤولية.
- التعامل باحترام مع أعضاء هيئة التدريس والزملاء وجميع موظفي الجامعة الأكاديميين والإداريين، مع احترام خصوصية كل منهم.
- عدم محاولة تعطيل الدراسة، أو التحريض على ذلك، أو الامتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح المواظبة عليها.
- الالتزام بإعطاء المعلومات والبيانات الصحيحة والدقيقة عن نفسه ووضعها الاجتماعي للجهات المعنية، بعمادة شؤون الطلبة، وعمادة القبول والتسجيل وأعضاء الهيئة الأكاديمية، وموظفي الجامعة ذوي الاختصاص والإبلاغ عند حدوث أي تغيير في البيانات.
- عدم محاولة التغيير في الوثائق الرسمية الصادرة عن الجامعة أو غيرها، وكذلك عدم حيازتها بطرق غير مشروعة.
- أن يسلك سلوكاً حميداً ومنضبطاً في جميع الأوقات وأثناء تأدية واجباته داخل وخارج الجامعة وألا يسلك سلوكاً من شأنه تهديد أمنه أو صحته أو سلامته أو أمن وصحة وسلامة الآخرين بالجامعة.
- عدم قول أو فعل ما يتنافى مع الدين الإسلامي، أو الشرف، أو الكرامة، أو حسن السيرة والسلوك، وكل ما يسيء إلى سمعة الجامعة في الداخل والخارج.
- الاهتمام بمظهره العام والالتزام بالزي المحتشم في مرافق الجامعة المختلفة ولدى ممارسته لأي نشاط عملي.
- إكمال إجراءات تسجيله للفصل الدراسي المعين في الوقت الذي تحدده الجامعة.
- المحافظة على ممتلكات الجامعة
- المحافظة على منشآت وممتلكات وأجهزة وكتب الجامعة وإرجاع ما استعير منها في الوقت المحدد بدون أي تبديد أو إتلاف وإتباع كل اللوائح والأسس التي تصدر بشأن استعمالها وحفظها.
- العمل على الارتقاء بالبيئة الجامعية وعدم الإتيان بأي عمل يضر بمظهر الجامعة.
- حمل البطاقة الجامعية، والمحافظة عليها من العبث، وعدم التردد في إبرازها حين الطلب من قبل مسؤولي الجامعة

اللائحة التأديبية:

- يعد مخالفة كل إخلال بالقوانين واللوائح والقرارات الجامعية وبالأخص ما يوضحه الجدول التالي:

م	المخالفة	العقوبة
---	----------	---------

<ul style="list-style-type: none"> - يحرم الطالب/ة الذي يضبط متلبساً بالغش أو محاولة غش من المقرر الذي غش فيه والذي يليه، وإذا كان المقرر الذي غش فيه هو الأخير فيحرم منه ومن المقرر الذي قبله، ولا يسمح له بدخول الدور التكميلي في المقررين. - يحق للجنة الانضباطية الرفع إلى مجلس الكلية بتشديد العقوبة إذا كان ذلك مبرراً. - يحرم الطالب الذي يضبط متلبساً بالغش في اختبار أعمال الفصل من الاختبار النهائي لذلك المقرر ولا يسمح له بدخول الدور التكميلي. - اكتشاف الغش في وقت لاحق للاختبارات لا يعفي مرتكبه من المسؤولية، ويحال الأمر إلى اللجنة الانضباطية ولمجلس الكلية القرار النهائي. - يحق لمجلس الكلية التوصية بفصل الطالب/ة لمدة عام دراسي واحد في حال تكرار محاولة الغش للمرة الثانية، ويفصل نهائياً من الجامعة في المحاولة الثالثة بعد اعتماد مجلس الجامعة. 	<p>الغش أو محاولة الغش في الاختبارات</p>	<p>1</p>
---	--	----------



جامعة المعرفة والعلم من الحداثة
Knowledge & Modern Sciences University

2	الإخلال بنظام الاختبارات.	حرمان الطالب من المقرر الذي أخل فيه بالنظام.
3	انتحال شخصية شخص آخر.	<p>(أ) الانتحال لأغراض الاختبار:</p> <p>١- يحرم كلا الطالبين من العام الجامعي الذي حدث فيه الانتحال وتُلغى كافة نتائجهما ولا يحق لهما دخول الدور التكميلي.</p> <p>٢- إذا كان الطالب من خارج الجامعة يحال إلى أمن الجامعة ويحرم الطالب من العام الجامعي الذي حدث فيه الانتحال وتُلغى كافة نتائجه ولا يحق له دخول الدور التكميلي.</p> <p>(ب) الانتحال لأغراض أخرى:</p> <p>ينذر الطالبان بالفصل وإذا كان أحدهما من خارج الجامعة يحال إلى أمن الجامعة.</p>
4	كل فعل يمس الدين أو الشرف.	<p>الحد الأدنى : الفصل المؤقت من الجامعة لمدة عام دراسي كامل.</p> <p>الحد الأقصى: الفصل النهائي من الجامعة.</p>
5	كل فعل يتنافى مع حسن السيرة والسلوك.	<p>الحد الأدنى: فصل مؤقت.</p> <p>الحد الأقصى: الفصل النهائي من الجامعة.</p>
6	التدخين ومضغ القات داخل الحرم الجامعي.	<p>1- الإنذار بالفصل.</p> <p>2- عند التكرار الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي.</p>
7	تعاطي أو ترويج المسكرات والمخدرات.	فصل نهائي من الجامعة وتسليمه للجهات المعنية.
٨	سرقة أو محاولة سرقة ممتلكات الجامعة أو الموظفين أو الطلبة.	إعادة ما تم سرقته أو تغريمه قيمة المسروقات وبفصل لمدة فصل دراسي كحد أدنى.
٩	حمل أو استخدام الآلات الحادة أو الأسلحة النارية داخل الحرم الجامعي.	<p>الحد الأدنى: الفصل المؤقت من الجامعة لمدة عام جامعي.</p> <p>الحد الأقصى: فصل نهائي من الجامعة.</p>
١٠	الاعتداء أو محاولة الاعتداء على أحد أعضاء هيئة التدريس أو العاملين في الجامعة أو احد الزملاء بالقول أو بالفعل.	<p>(أ) إذا كان الاعتداء بالقول:</p> <p>- الحد الأدنى: الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي.</p> <p>- الحد الأقصى: الفصل النهائي من الجامعة.</p> <p>(ب) إذا كان الاعتداء بالفعل: الفصل النهائي من الجامعة.</p>
١١	الإدلاء بمعلومات كاذبة للمسؤولين في الكلية أو الجامعة.	<p>١- الإنذار بالفصل.</p> <p>٢- الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي.</p>
١٢	الإدلاء بمعلومات كاذبة عن الجامعة.	<p>الحد الأدنى: فصل لمدة عام.</p> <p>الحد الأقصى: فصل نهائي.</p>
١٣	صدور حكم قضائي على الطالب بجرime تتعلق بالأداب والنظام العام.	<p>تقدر بحكم خطورتها وتتراوح من :</p> <p>الحد الأدنى : الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي.</p> <p>الحد الأقصى : فصل نهائي من الجامعة.</p>
١٤	سوء استخدام ممتلكات الجامعة المنقولة أو غير المنقولة.	الإنذار بالفصل وتغريم الطالب تكلفة استبدال أو إصلاح ما أتلفه.

١٥	الإتلاف المتعمد لأي من ممتلكات الجامعة المنقولة أو غير المنقولة	<ul style="list-style-type: none"> - تغريم الطالب تكلفة استبدال أو إصلاح ما أتلفه والفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصلين دراسيين - متتاليين، وفي حالة التكرار ي فصل من الجامعة مؤقتاً لمدة فصلين دراسيين متتاليين وي غرّم ضعف - تكلفة الاستبدال
١٦	التزوير في الأوراق الرسمية.	الفصل النهائي من الجامعة.
١٧	تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدبّر عن حضور المحاضرات أو أي نشاط أكاديمي ملزم للطلبة كالاختبارات وحضور المعامل والتدريب.	<p>الحد الأدنى :الحرمان من مقررين دراسيين دراسةً واختباراً.</p> <p>الحد الأقصى :الفصل المؤقت من الجامعة لفصلين دراسيين متتاليين</p>
١٨	توزيع المنشورات والملصقات والمجلات الجدارية أو النشرات بأية صورة في الكليات بدون إذن مسبق من عميد الكلية أو من إدارة شؤون الطلبة.	<p>الحد الأدنى :توجيه الإنذار الشفوي أو الكتابي.</p> <p>الحد الأقصى :الفصل المؤقت لمدة فصلين دراسيين متتاليين، أو الفصل النهائي من الجامعة.</p>
١٩	جمع التوقيعات التي من شأنها الإساءة للجامعة أو منتسبيها من أكاديميين وإداريين وطلبة.	<p>الحد الأدنى :توجيه الإنذار الشفوي أو الكتابي.</p> <p>الحد الأقصى :الفصل المؤقت لمدة فصلين دراسيين متتاليين، أو الفصل النهائي من الجامعة.</p>
٢٠	اقتحام أي من المباني أو المكاتب الجامعية أو الاجتماعات الرسمية بالجامعة التي لا يحق للطلاب حضورها	<p>الحد الأدنى :توجيه الإنذار الشفوي أو الكتابي.</p> <p>الحد الأقصى :الفصل المؤقت لمدة فصلين دراسيين متتاليين، أو الفصل النهائي من الجامعة.</p>
٢١	السعي لتكوين اتحادات أو هيئات أو جمعيات خارج إطار النظم واللوائح المنظمة لذلك.	<p>الحد الأدنى :توجيه الإنذار الشفوي أو الكتابي.</p> <p>الحد الأقصى :الفصل المؤقت لمدة فصلين دراسيين متتاليين، أو الفصل النهائي من الجامعة.</p>
٢٢	مخالفة النظم والقواعد المنظمة للنشاط الطلابي داخل الجامعة.	<p>الحد الأدنى :توجيه الإنذار الشفوي أو الكتابي.</p> <p>الحد الأقصى :الإنذار النهائي بالفصل.</p>
٢٣	عدم الالتزام باللباس المحتشم (خاص بالطالبات)	<p>الحد الأدنى :توجيه الإنذار الشفوي أو الكتابي.</p> <p>الحد الأقصى :الفصل المؤقت لمدة فصلين دراسيين متتاليين، أو الفصل النهائي من الجامعة.</p>

الأنشطة الطلابية:

تعتبر الأنشطة الطلابية ركيزة مهمة للطلبة حيث تسهم في تعديل سلوكهم، واكتشاف ميولهم ورغباتهم، وتتيح لهم التعبير عن انفعالاتهم، كما تقوم بتعريفهم بموروثهم الثقافي والوطني.

وفي الجانب الرياضي تمثل الأنشطة الطلابية ملتقى واسع لبناء الأجسام وتشجيع ودعم المبدعين والمواهب الناشئة في هذا المجال، كما تقوم الأنشطة الطلابية بالمساهمة في بناء الشخصية المتوازنة والفاعلة في المجتمع.

لذلك تسعى الجامعة ممثلة بعمادة شؤون الطلاب إلى توفير الظروف الملائمة لممارسة مختلف الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية والاجتماعية من خلال إعداد وتنفيذ المخطط السنوي والفصلي والبرامج الزمنية للأنشطة الطلابية المختلفة وفيما يلي عرض الأنشطة:

• الأنشطة الثقافية والعلمية:

- ❖ عقد المحاضرات أو الندوات العلمية والثقافية والدينية.
- ❖ تنظيم المعارض الفنية والتخصصية.
- ❖ تنظيم المسابقات العلمية والثقافية والدينية بين طلاب كليات الجامعة.
- ❖ إصدار المجلات الثقافية والعلمية.

• الأنشطة الرياضية:

المسابقات الرياضية المختلفة مثل:

- دوري كرة القدم
- دوري كرة الطائرة
- دوري تنس الطاولة
- المشاركة في الأنشطة الرياضية المختلفة التي تنظمها بعض الجامعات اليمنية الحكومية والأهلية.

• الأنشطة الاجتماعية:

تنفذ الجامعة مجموعة من الأنشطة الاجتماعية:

- إقامة الفعاليات والاحتفالات المختلفة.
- إقامة الرحلات العلمية والتاريخية والترفيهية للطلاب والطالبات.
- الزيارات إلى جامعات ومعاهد علمية ومرافق حكومية.

• الاتحادات الطلابية:

من أبرز ما يميز النشاط الطلابي في جامعة المعرفة والعلوم الحديثة وجود كيان طلابي مستقل يجمع طلبة الجامعة بهدف رعاية احتياجاتهم وتمثيلهم لدى الجهات المختلفة.

الخدمات الطلابية:

نظرا لموقع الجامعة الاستراتيجي الممتاز والذي يقع في قلب العاصمة تتوفر جميع وسائل المواصلات العامة التي تسهل الوصول اليها، ومن الخدمات الطلابية:

الخدمات العامة:

تسعى الجامعة إلى تقديم الخدمات التي يحتاجها الطالب خلال دراسته في الجامعة وتتمثل هذه الخدمات فيما يلي:

- ❖ مركز لبيع الكتب والقرطاسية وتصوير الملازم.
- ❖ بوفيه لبيع الوجبات الغذائية الخفيفة والسريعة والمشروبات.
- ❖ ملاعب وأدوات وساحات.
- ❖ تخفيضات خاصة للطلاب المتفوقين في الثانوية العامة وللحالات التي تقرأها لائحة التخفيضات والمنح.

المكتبة:

تخصص الجامعة مكتبة ورقية وإلكترونية تيسر مواد المعرفة الحديثة واستخدامها وتقدم المكتبة خدماتها للطلبة وأعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية، إضافة إلى توفير الخدمة للباحثين والدارسين من داخل الجامعة وخارجها، وكذا خريجي الجامعة الذين يرغبون بالاستمرار في استخدام الخدمات المكتبية.

وتشمل هذه الخدمات ما يلي:

- توفير بيئة مكتبية مناسبة للقراءة والبحث والاطلاع داخل المكتبة.
- فتح نظام الإعارة الداخلية لمدرسي وموظفي وطلبة الجامعة.
- توفير خدمات الانترنت المجانية.
- خدمات البحث والإرشاد.

معامل الحاسوب والإنترنت:

- توجد في الجامعة معامل علمية وتكنولوجية مختلفة.
- توجد في الجامعة وتقدم للطلبة خدمة الحاسوب لتستخدمها لخدمات الانترنت لأعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلبة مجاناً.

Knowledge & Modern Sciences University